المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية في الجزائر

The criminal responsibility of the liquidators of commercial companies in Algeria

تاريخ الاستلام : 2022/11/24 ؛ تاريخ القبول : 2022/12/26

ملخص

يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء ، وهذا بعد دفع ديونها قبل الغير، فالمشرع الجزائري قد أخضع مجموعة من الشركات دون الأخرى بأحكام التصفية ، ويقصد بالتصفية انهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد استيفاء حقوقها وكذلك دفع ديونها قبل الغير ،واذا ما نتج عن هذه العمليات فائض أي صافي من أموال الشركة فيوزع بين الشركاء عن طريق القسمة ، وتتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في عقد الشركة ،ونظرا للمركز القانوني الذي يشغله المصفى ، فانه اذا تجاوز الصلاحيات الممنوحة له تقع على عاتقه مسؤولية جزائية اتجاه الشركة ، وبناء على ذلك سيقتصر موضوعنا في هذا المقام على المسؤولية الجزائية للمصفى .

الكلمات المفتاحية: انقضاء الشركة، التصفية، الشركة، المسؤولية الجزائية، المصفي.

* سياري هاجر

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر.

Abstract

The expiration of the company results the ceasing of its activity and its entrance to the stage of liquidation in order to divide its assets among the partners, and this is after paying its debts. The Algerian legislator has subjected a group of companies to the provisions of liquidation, and the liquidation is supposed to end all the remaining operations of the company in order to meet its rights as well as pay its debts. If these operations result in a surplus, any net of the company's funds, it is distributed between the partners by division, and the company's funds are liquidated and divided in the manner indicated in the company's contract. Accordingly, our subject here will be limited to the criminal liability of the liquidator.

Keywords: Expiry of the company, liquidation, company, penal liability, liquidator.

Résumé

L'expiration de la société entraîne la cessation de son activité et son entrée dans la phase de liquidation afin de répartir ses actifs entre les associés, et c'est après avoir payé ses dettes avant les autres, le législateur algérien a soumis un groupe de sociétés sans l'autre aux dispositions de liquidation, et la liquidation est destinée à mettre fin à toutes les opérations restantes de la société afin de remplir ses droits ainsi que de payer ses dettes avant les autres, et si ces opérations entraînent l'excédent de tout net des fonds de la société, il est réparti entre les associés par division, et les fonds de la société sont liquidés et divisés de la manière décrite. Dans le contrat de la société, et en raison de la position juridique occupée par le liquidateur, s'il outrepasse les pouvoirs qui lui sont accordés, il a une responsabilité pénale envers la société, et par conséquent notre sujet à cet égard sera limité à la responsabilité pénale du liquidateur.

Mots-clés : Expiration de la société, liquidation, société, responsabilité pénale, liquidateur.

* Corresponding author, e-mail: hadjersiari70@yahoo.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

مقدمة:

ان تطور الحياة التجارية والاقتصادية أدى إلى ظهور كيانات معنوية وافتراضية تسمى بالشركات التجارية والتي تعد من أهم أدوات النشاط التجاري في الدولة لكونها تكفل أطرا قانونية وتنظيمية للجهود والأموال ، ولأنها من الأدوات الأكثر قدرة لتولي المشروعات وسيرها ، حيث تنشأ الشركات بالشهر ، وتنقضي بالحل أو ما يسمى التصفية .

والتصفية في شكلها المعاصر لم تظهر الا في القرن التاسع عشر ، فلم ينظمها القانون الروماني، اذ كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون أنصبتهم في شيوع ، ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ، ومع الغير .

وكان الشريك الذي يتولى ادارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفى كما لو كانت الأمور تخصه وحده ، وكان يقوم بدفع ديون الغير من دائني الشركة وغالبا ما كان يتقدم أحد الشركاء أو بعضهم ككفيل له يضمن للغير ما تبقى له من دين قبل التصفية .

وبعد تمام عمليات التصفية يصبح من حق كل شريك أن يطلب تسليمه ما يخصه من موجودات الشركة المتبقية ، أما في العصر الحديث أصبح يتولى عمليات التصفية شخص يسمى المصفى ، تعهد اليه حقوق الدائنين وممتلكات الشركاء في اطار تنظيم قانوني سطره القانون التجاري الجزائري ، واذا خالفها تقوم في حقه جرائم التصفية .

وقد وقع اختياري لدراسة هذا الموضوع كونه يجمع بين القانون التجاري بصفة خاصة والقانون الجنائي الخاص بصفة عامة ، فالمشرع الجزائري لم ينص على الجرائم المتعلقة بالتصفية بقانون العقوبات وانما نص عليها بالقانون التجاري الباب الثاني : الأحكام الجزائية بالفصل الثالث : المخالفات المشتركة بين مختلف الشركات التجارية بالقسم الثاني : المخالفات المتعلقة بالتصفية .

كما تبلغ أهمية هذا الموضوع بما كان ، نظرا لأهمية الشركة ودورها الفعال في اقتصاد السوق، حيث لا يمكن تجاهل الأهمية الاقتصادية مع ميلاد الشركات المتعددة الجنسيات وانتشار البنوك وشركات التأمين والتطور الصناعي والتجاري مع المخاطر التي تشكلها هذه الكيانات المعنوية، فلم يعد كافيا تحميلها المسؤولية المدنية فقط .

فالمتصفح للأحكام المتعلقة بتسيير وادارة الشركات التجارية أثناء مراحل وجودها يلحظ حرص المشرع وتشديده على تنظيم اجراءات التسيير وكيفياته نظرا لأهمية هذا الأمر من جهة وزيادة التجاوزات والخروقات المرتكبة من قبل المسيرين من جهة أخرى ، واذا كان لسلامة التسيير الاداري والتنظيم القانوني للشركة التجارية أثناء ممارسة نشاطها يتيح التوازن في التعامل مع المراكز القانونية للشركة والشركاء والغير مما يساعدها على ممارسة نشاطها على أكمل وجه والاستمرار في حياتها دون التعرض للعقبات ، فان التسيير الاداري والتنظيم القانوني الجيد أثناء عملية التصفية يحظى هو الآخر بالاهتمام البالغ سواء من قبل الشركاء أو من قبل من يتعامل مع الشركة ، لأن الشركة التجارية عند حلها يكون لها حقوق وعليها التزامات يتعين تسويتها عن طريق التصفية مما يستوجب وجود أحكام قانونية وتنظيمية تتيح اعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة من حيث حقوق كل الأطراف .

بالإضافة إلى أن القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية وكذا ذمتها المالية ، وعليه فأهمية الموضوع تكمن في أهمية عملية التصفية وما يترتب عليها ،كون نجاح عملية التصفية أو اخفاقها متوقف ومعتمد على الاطار القانوني العام الذي يخضع له المصفى من جانب تحديد دور المصفى في اتمامها

خاصة ما تعلق منه بتصرفات واجراءات تحصيل الحقوق وتنفيذ الالتزامات ، مما يستدعي تكثيف الجهود من أجل حماية الحقوق المتفرعة على الشركة ونشاطها ومن أجل ذلك نطرح الاشكالية التالية : ماهي الأحكام القانونية لممارسة أعمال المصفى والسلوكات الاجرامية المقيمة للمسؤولية الجزائية المترتبة عليه ؟

كما تتفرع عدة تساؤلات على هذه الاشكالية تتمثل في :

ما مفهوم المصفى ؟ وكيف يتم تعيينه وعزله ؟ وماهي حقوقه ؟

وماهي السلطات التي يتمتع بها ؟ وماهي أعماله ؟ وماهي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمحاربة الأفعال الاجرامية المرتكبة من قبل مصفي الشركة التجارية ؟

ولدراسة هذا الموضوع وعرض محتواه اتبعنا التقسيم التالي :

المبحث الأول : الضوابط القانونية لممارسة أعمال المصفى

المطلب الأول : أسباب انقضاء الشركة التجارية تعيين وعزل المصفى

المطلب الثاني : مهام المصفى في فترة التصفية

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للمصفى

المطلب الأول : السلوكات الاجرامية للمصفى الماسة بتسيير الاداري أثناء التصفية

المطلب الثاني : السلوكات الاجرامية للمصفى الماسة بالذمة المالية

المبحث الأول : الضوابط القانونية لممارسة أعمال المصفى

تقوم الضوابط القانونية للممارسة أعمال المصفى بعد وصول الشركة التجارية إلى مرحلة تصفيتها ، فالشركة عند حلها يكون لها حقوق وعليها التزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية ، وهذه المرحلة تكون وفقا لأحكام قانونية وتنظيمية تتيح اعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة متى وجد سبب من أسباب الانقضاء ، لذلك نجد القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى يتم اتمام أعمال التصفية .

والتصفية هي عملية ملازمة لانقضاء الشركة ، ويتولى القيام بها المصفى الذي يعد الممثل القانوني للشركة[1].

المطلب الأول : أسباب انقضاء الشركة التجارية تعيين و عزل المصفى

نظم المشرع الجزائري عملية التصفية التي تخضع لها الشركات التجارية بمجرد شهر انقضائها[2] في المواد 765 إلى 795 من مواد القانون التجاري بالإضافة إلى مواد القانون المدني من 443 إلى 449 .

وتصفية الشركة هي القيام بمجموعة من العمليات التي تهدف إلى انهاء أعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها لتحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء .

وبما أن الشركة عبارة عن شخص معنوي فهي دائما تكون بحاجة إلى شخص طبيعي يمثلها ، فالشركة خلال هذه المرحلة تحتفظ بالشخصية المعنوية ، لذلك كان من اللازم وجود مصف واحد أو أكثر يتولى ادارة الشركة أثناء فترة التصفية ، ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتناول الفرع الأول أسباب انقضاء الشركات التجارية الخاضعة لأحكام التصفية والشركات المستثناة من التصفية ، والفرع ثاني يتضمن مفهوم المصفى .

الفرع الأول : أسباب انقضاء الشركات التجارية الخاضعة لأحكام التصفية والشركات المستثناة من ذلك

بمجرد حل الشركة تدخل حيز التصفية كأصل عام الا أن المشرع استثنى بعض الشركات من هذه العملية وأسند مهمة التصفية إلى المصفى الذي يعينه الشركاء ، وفي حالة غياب ذلك يعين من طرف القضاء .

ويختلف الأمر من شركات الأموال إلى شركات الأشخاص .

أولا : شركات الأشخاص

أهمها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ، حيث أن شركة التضامن نص عليها بالمادة 551 مكرر من القانون التجاري الجزائري وما يليها[3] تنقضي شركة التضامن لأسباب عامة أهمها : انقضاء الأجل المتضمن في العقد التأسيسي ، أو تحقق الغرض الذي أنشئت لأجله ، وأسباب مرتبطة بالاعتبار الشخصي الذي يعد شرطا للبقاء ، وبالتالي تنحل الشركة اذا ما أصاب الشريك حادث من شأنه زوال هذا الاعتبار كإفلاسه ، فقدان الأهلية ، الوفاة ، الاعسار ، الحجر عليه .

ويتعين اشهار هذا الانقضاء بالطريقة التي تم بها العقد التأسيسي لكي يحتج به على الغير[4] .

ويترتب على الانقضاء في شركة التضامن دخولها مرحلة التصفية ، وتظل طوال هذه الفترة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لعملية التصفية ويطبق في هذا الشأن قواعد النظرية العامة للشركة .

ويتبع التصفية عملية القسمة والتي تعني ايصال لكل شريك حصة من فائض التصفية[5].

وتسري على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام المطبقة على شركة التضامن فيما يتعلق بانقضائها وعملية التصفية[6] .

ثانيا : شركات الأموال

سأسلط الضوء على شركة المساهمة كونها النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس المال الذي ينقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيمة ، تكون سهلة التداول، حيث عرفت المادة 592 ق. ت شركة المساهمة بقولها : "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم .ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) . ولا يطبق الشرط المذكور أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية"[7].

وتتميز شركة المساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات ومن أهم هذه الخصائص :

1- رأس مال الشركة : يتميز رأسمالها بالضخامة وذلك مقارنة مع رأسمال غيرها من الشركات ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية .

2- عدد الشركاء : بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة السالفة الذكر نجده قد وضع حدا أدنى للشركاء في شركة المساهمة وهو 7 بحيث لا يجب أن يقل فيها عدد الشركاء عن هذا العدد .

3- المسؤولية المحدودة للمساهم : ان الشريك في شركة المساهمة تتحدد مسؤوليته بقيمة ما يملكه من أسهم في هذه الشركة ، كما أنه لا يؤثر على حياة الشركة وفاة المساهم أو اعساره أو الحجر عليه وافلاس الشركة لا يترتب عليه افلاس المساهم .

4- اسم الشركة : حيث يطلق علي شركة المساهمة اسم الشركة ويجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويمكن ادراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة[8]

وتخضع شركة المساهمة كغيرها من الشركات لقوانين تنظم كيفية انشائها وأخرى تنظم حالات انقضائها وكيفية تصفيتها ، وتعتبر التصفية اجراء قانونيا يتمثل في مختلف العمليات التي يقوم بها المصفي والشخصية المعنوية لشركة المساهمة ، تنتهي بانتهاء هذه العمليات .

حيث نجد من حالات انقضاء شركة المساهمة ،هناك حالات عامة تطبق على كافة الشركات التجارية ، وهناك حالات خاصة تخص شركة المساهمة عن غيرها .

أولا : الحالات العامة لانقضاء شركة المساهمة :

ان هذه الحالات كما وضحنا في أول الدراسة تسري على جميع أنواع الشركات التجارية ، وسوف نذكر حالات التصفية التي تكون بارادة الشركاء ، والحالات الأخرى بقوة القانون .

فالحالات التي تكون بارادة الشركاء هي :

- حالة اتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة .
- حالة اندماج الشركة

أما الحالات التي تكون بقوة القانون فهي كالتالي :

- انتهاء الأجل المحدد للشركة
- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله الشركة .
- هلاك معظم رأس المال .
- افلاس الشركة .
- اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد [9] .
- أما عن الأسباب الخاصة للانقضاء شركة المساهمة فهي :

ان أي مخالفة لأركان وشروط تأسيس شركة المساهمة سواء كان هذا التأسيس باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار يترتب عليه جزاء يتمثل في بطلان الشركة .

1- البطلان المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في: الأهلية الرضا والمحل والسبب .

2- البطلان المطلق المؤسس على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة : إلى جانب الأركان الموضوعية العامة والسالفة الذكر يجب أن تتحقق الأركان الخاصة وتنحصر هذه الأركان حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري ، في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة وما يتعلق باقتسام الأرباح بين الشركاء، ويترتب على تخلف ركن من هذه الأركان انعدام وجود الشركة .

3- البطلان المترتب على الاخلال بالشروط الشكلية [10] .

4- البطلان النسبي وحل شركة المساهمة [11] .

الفرع الثاني : تعيين و عزل المصفي

أولا : تعيين المصفي

طبقا للمادة 445 من القانون المدني الجزائري تتم التصفية عند الحاجة اما على يد جميع الشركاء ، واما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء ، واذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي ، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم ، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة

التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر ، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين .

ويختلف الأمر حسب نوع كل شركة ، وهو مانصت عليه المادة 782 من القانون التجاري الجزائري : " يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء اذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو اذا قرره الشركاء .

يعين المصفي :

1- باجماع الشركاء في شركة التضامن

2- بالأغلبية لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،

3- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

" واذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة " .

اذن يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 ق ت ج [12] .

وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر المادة 783 من ق ت ج[13] .

أما اذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فان هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر .

اذا عين عدة مصفيين فانه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد ، الا أن المصفيين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا ، وهذا ما نصت عليه المادة 784 من ق ت ج .

وينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية :

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة .

2- نوع الشركة متبوعا باشارة " في حالة تصفية " .

3- مبلغ رأس المال .

4- عنوان مركز الشركة .

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري .

6- سبب التصفية .

7- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم .

8- حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء .

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم :

1 - تعيين المكان الذي توجه اليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية .

2- المحكمة التي يتم في كتابتها ايداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري .

وتبلغ كل هذه البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي [14] .

ثانيا : عزل المصفي

ان من يملك سلطة تعيين المصفي تثبت له صلاحية عزله وهذا ما جاءت به المادة 786 من ق ت ج حيث تنص على أنه : " يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته ..." ، فاذا صدر من المصفي تصرفات تنافي التزاماته اتجاه الشركة يحق للأشخاص الذين عينوه عزله ، الا أنه يجوز اللجوء إلى القضاء بطلب عزل المصفي اذا وجد مبرر شرعي لذلك .

المطلب الثاني : مهام المصفي في فترة التصفية

ويقصد بها السلطات المخولة للمصفي فيما يخص جرد موجودات الشركة بعد استلامها والمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وتمثيلها أماما القضاء وتحصيل ديونها وبيع موجوداتها والوفاء بديونها ، اضافة إلى واجبات المصفي التي تشمل متابعة اجراءات النشر واستلام حسابات المديرين وأعضاء مجلس الادارة وارتباطه بمدة التصفية [15] والتزامه بتقديم حساب دوري عن أعمال التصفية ، كما يقوم بتقديم حسابا ختاميا يعلن فيه عن انتهاء عمليات التصفية واقفالها .

فالمصفي يعتبر وكيلا عن الشركة بأجر لذا عليه أن يبذل في مهامه حرص الرجل المعتاد [16]، حيث يمثل المصفي الشركة ويخوله القانون سلطات في حدود التصفية بحيث لا يجوز له تجاوزه ، فليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة الا اذا كانت ضرورية لاتمام أعمال الشركة ، وتنحصر مهمة المصفي في الأعمال التالية :

- يجوز للمصفي أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد ، ويكون بالتراضي مالم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة ، ولكن يجوز له أن يبيع من مال الشركة الا بالقدر اللازم لوفاء ديونها مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 446 من القانون المدني الجزائري .
- استيفاء ديون الشركة التي في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء ، وسداد ديونها .
- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي اذا تم تعيينه بنفس الطريقة ،وهو ما تضمنته المادة 788 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري .
- يضع المصفي في ظروف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية جرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر و الأرباح تقريرا مكتوبا يتضمن حسابات عملية التصفية خلال السنة المالية المنصرمة [17] .

باستثناء الاعفاء الممنوح له بأمر مستعجل ، يستدعي المصفى حسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي ، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية ، جمعية الشركاء التي تثبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات .

فاذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ، بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر ، وهذا ما تضمنته المادة 789 من القانون التجاري الجزائري .

يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته باجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة ، وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة والذي ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 768 من القانون التجاري [18] .

هذا وتنص المادة 792 من القانون التجاري بقولها في حالة استمرار استغلال الشركة ، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 التي أشرنا اليها سابقا ، والا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب

الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي .

الا أنه لا يجوز للمصفي استغلال الشركة في فترة التصفية اذا حلت لأسباب عدم مشروعية محلها ، ويحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة التصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه الذي نصت عليه المادة 771 من القانون التجاري الجزائري .

لكن المادة 772 من القانون التجاري ، ترخص بالتنازل الاجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى اذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الاذماج :

1-في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء.

2-وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي .

3-وفي شركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات غير العادية .

ويترتب على الأعمال التي يقوم بها المصفي أثناء فترة التصفية مسؤوليته تجاه الشركة والغير ، فان كانت هذه الأعمال ضارة أو تخرج عن مهامه يسأل عنها شخصيا ولا تلتزم بها الشركة .

وفي نهاية التصفية يدعى الشركاء للنظر في الحساب الختامي وفي ابرام ادارة المصفي واعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية ، واذا لم يدع الشركاء فانه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام باجراءات الدعوة بأمر مستعجل ، واذا لم تتمكن الجمعية المكلفة باقفال التصفية أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فانه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفى أو كل من يهمه الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 773 من القانون التجاري .

وينشر اعلان اقفال التصفية الموقع عليه من المصفى ، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الاعلانات القانونية ويتضمن هذا الاعلان عدة بيانات ضرورية نصت عليها المادة 775 من القانون التجاري الجزائري [19] .

بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل مرحلة قسمة موجودات الشركة بعد تحويلها إلى مبالغ مالية ، ونصت في هذا الشأن المادة 447 الفقرة 1 من القانون المدني .

كما نصت المادة 794 من القانون التجاري على أن المصفى هو من يتكفل بمهمة القسمة على الشركاء فهو الذي يقرر اذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية ، فاذا تعذر عليه يمكن لأي شخص معني بالأمر سواء أكان شريكا في الشركة المنحلة أو دائني أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد انذار من المصفى وباق بدون جدوى.

أما من حيث قسمة الأموال بين الشركاء فهي تتم طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة ، فان لم يوجد نص في هذا الموضوع تطبق القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع ، أما في حالة ما اذا تبوأت الشركة بخسارة ولم يكف صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء فان هذه الخسارة تقسم حسب النصوص المتفق عليها في العقد أي بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة ، المادة 447 الفقرة 2 و 3 من القانون المدني الجزائري .

لا تنتهي مسؤولية الشركاء بانتهاء التصفية وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة بل تبقى قائمة طالما كان هناك حقوق لم يتقاضوها دائني الشركة أثناء التصفية

وما على هؤلاء سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم أو ورثتهم لاستفاء ديونهم ، حيث تتقادم الدعاوى بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري ، المادة 777 من القانون التجاري الجزائري .

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للمصفى

مع تزايد نشاط الأشخاص المعنوية في العصر الحديث ، أصبح لا يمكن الحديث عن الحقل التجاري دون ضرورة الحديث عن هذه الكيانات ، ومع تزايد أنشطة هذه الأشخاص المعنوية في مجتمعاتنا تزايدت معها الجريمة المرتكبة من قبل هذه الكيانات ، وبالنتيجة ظهرت الحاجة إلى تنظيم المسؤولية الجزائية لها بالنظر إلى مكنة ارتكابها للجريمة ودخولها عالم الاجرام .

وبالنظر إلى خصوصية هذا النوع من الأشخاص والذي يعجز عن اتيان التصرفات بذاته باعتباره من طبيعة افتراضية ، كان لزاما أن يتولى القيام بهذه التصرفات الأعضاء المكونة له من أشخاص طبعيين والذين يعملون باسمه ولحسابه ، ويلقون بالمسؤولية عليها وهو ما يعني حقيقة أن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية اما ترتكب من طرف أعضائه (الأشخاص الطبيعية) المكونة له [20] .

وكما ذكرنا سابقا أن المصفى هو الشخص الذي يمثل الشركة كشخص معنوي أثناء مرحلة التصفية، ويقوم بمجموعة من الأعمال التي يأتي تحديدها في القانون الأساسي للشركة أو في قرار تعيين المصفى ، لذا عليه أن يبذل في أداء هذه الأعمال بعناية عناية الرجل العادي .

وفي حالة اذا كان التصرف الصادر من المصفى يشكل جريمة يعاقب عليها قانونيا ، بحيث يتولى كافة الأعمال حق انتهاء مدة التصفية ، مما دفع بالمشرع الجزائري للتدخل واقرار أحكام قانونية خاصة ومباشرة وصريحة لمنع المصفى من الحاق الضرر بالاقتصاد الوطني وحماية مصالح الشركاء والغير بحماية الذمة المالية للشركة خلال مرحلة التصفية وهو ما نصت عليه المواد 838 ،839 ،840 من القانون التجاري الجزائري والتي حددت جرائم المصفى وهذا نتيجة لخطورة الجرائم المرتكبة من طرف والمصفى ومدى تأثيرها السلبي على اقتصاد البلاد ومساسها بالأمن واستقرار المجتمع .

المطلب الأول : السلوكات الاجرامية للمصفى الماسة بتسيير الاداري أثناء التصفية

المصفى هو الممثل للشركة التجارية تحت التصفية كشخص معنوي ، فاذا بدر منه أي سلوك اجرامي أثناء قيامه بتسيير الشركة أثناء التصفية تقوم مسؤوليته الجزائية التي تستلزم توفر أركانها فيسأل عن فعله الشخصي سواء صدر في صورة خطأ عمدي " القصد الجنائي العام " حيث المصفى يكون عالما بارتكابه للجريمة وانصراف ارادته إلى ارتكابها أو القصد الجنائي الخاص الذي يعرف بالباعث إلى ارتكاب الجريمة [21] .

الفرع الأول : السلوكات الاجرامية المخلة بواجبات المصفى

لقد اقر المشرع الجزائري على عاتق المصفي واجبات والتزامات عليه القيام بها من أجل ضمان سير عملية التصفية وحماية لحقوق كل الأطراف ، فاذا أخل بهذه الواجبات تقوم مسؤوليته الجزائية، سواء ما مس منها حقوق الشركاء أو حقوق الغير [22] .

أولا : الأفعال الاجرامية الماسة بحقوق الشركاء

نص القانون التجاري على حماية حق الشركاء وذلك من خلال تمكينهم من الاطلاع على مستندات الشركة ووضعية الخصوم والأصول من خلال تقاريره بعد ستة أشهر من تعيينه ومتابعتهم عمليات التصفية ومنحهم الرخص الازمة والتقارير

السنوية وضمان حقهم في رقابة الاطلاع على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال إلى البث في الحساب النهائي وبالنتيجة حقهم باء بداء رأيهم بتبرأت ادارته وذمته من توكيل واثباته اختتام التصفية وتتم حمايتهم بضمان ايداع أموالهم حتى بعد قفل التصفية ، تحت رقابة مراقب الحسابات وتحت عين العدالة بوضع حسابات التصفية بأمانة المحكمة ولب المصادقة عليها من القضاء .

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتجريم السلوكات التي تمس بحقوق الشركاء المحمية قانونا من والتي كان يجب على المصفى اتباع الاجراءات المحددة بالقانون التجاري [23] .

ثانيا: السلوكات الإجرامية التي تشكل إخلال بواجبات المصفى

ذكرنا فيما سبق أن المشرع الجزائري ألقى على عاتق المصفى مجموعة من الواجبات والالتزامات التي يستلزم عليه القيام بها باعتباره وكيلا عن الشركة والممثل القانوني لها خلال فترة التصفية، وهذا قصد ضمان السير الإيجابي لعملية التصفية من جهة وحماية لحقوق الأطراف من جهة أخرى، فمتى ما صدر عنه أي تصرف من شأنه المساس بهذه الواجبات يصبح مسؤولا مسؤولية جزائية.

وفي هذا الصدد تقسم الأفعال الإجرامية التي تشكل إخلالا بواجبات المصفى إلى أفعال إجرامية مخالفة لإجراءات تعيينه، وأفعال إجرامية مخالفة لإجراءات عملية التصفية[24].

الفرع الثاني: جرائم التفليس والتزوير الواقعة من المصفى

يتم التطرق في هذا المطلب إلى الجرائم التي يمكن للمصفي القيام بها زيادة عن الجرائم السابقة الذكر التي تشكل إخلالا بواجبات المصفي، والتي يمكن إرتكابها حال توليه إدارة الشركة التجارية قيد التصفية وهذه الجرائم هي جريمة التفليس، وجريمة تزوير المحررات التجارية.

أولا: جريمة التفليس

سبق وذكرنا أن الشركة التجارية قيد التصفية تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإتمام عملية التصفية، فيمكنها أن تتعرض للإفلاس بصفتها تاجرة ومن جهة أخرى قد يكون هذا الإفلاس ناتجا عن فعل شخصي من طرف القائم على أعمال الشركة أثناء التصفية، وهذا ما يطلق عليه "بجريمة التفليس"[25].

هذا ويفترض جرم التفليس في جميع الأحوال أن يكون مرتكب الفعل المعاقب جزائيا تاجرا في حالة التوقف عن الدفع، وهذه الصيغة نجدها تشمل الشركاء في الشركات التجارية اللذين اكتسبوا صفة التاجر بمجرد إنضمامهم للشركة[26]، وهو ما نصت عليه المادة 215 وما يليها من ق .ت .ج[27]، والتفليس هو تعمد مسير الشركة توقيع الشركة في حالة التوقف عن الدفع.

ثانيا: جريمة التزوير

بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالتزوير في المحررات التجارية، نجدها لم تحدد صراحة ما المقصود بالمحررات التجارية خشية التعداد الحصري لها[28]، إلا أنه يمكن القول بأنها تلك التي تتم بين الأفراد لتأكيد أو إثبات واقعة محددة بشأن عمل تجاري كالسندات التجارية والرهون التجارية والشيكات والعقود التجارية وغيرها.

وتعرف جريمة تزوير المحررات بأنها عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، وبالنظر إلى الخطورة التي يشكلها التزوير على المصلحة الاجتماعية ومصالح الأفراد فقد جرم القانون التزوير في المحررات ورصد له عقوبات شديدة.

هذا وقد اكتفى المشرع الفرنسي كذلك بتبيان جريمة التزوير على النحو الذي إستقر عليه الوضع في الفقه والقضاء الفرنسي، إذ قام بتعريفها في نص المادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أنه: "يعد تزويرا كل تغيير غير مشروع للحقيقة على نحو يسبب ضررا أيا كانت وسيلة هذا التزوير، وذلك في محرر كتابي أو في أية وسيلة أخرى للتعبير أو الفكر يكون موضوعه، أو يترتب عليه إقامة الدليل على حق أو واقعة يترتب عليها نتائج قانونية"[29].

المطلب الثاني: السلوكات الإجرامية للمصفى الماسة بالذمة المالية للشركة في حالة التصفية

تتنوع ممتلكات الشركة بين أموال مادية تتكون من مجموع المنقولات والعقارات من مباني ومساحات أراضي وآلات إلخ..، وأخرى معنوية لا تقل قيمتها المالية عن قيمة الأموال المادية ومن أمثلتها العلامات التجارية، برامج الإعلام الآلي وقواعد المعطيات، وكافة الأموال غير المادية التي تعود ملكيتها للشركة[30].

وكما هو معلوم، لأموال الشركة سواء كانت مادية أو معنوية أهمية كبيرة في الحفاظ على إستمرار الشركة المالي، وضمان إستمرارية نشاطها، والعمل على تنمية رؤوس أموالها بما يسمح لها بتطوير منتجاتها وفتح آفاق جديدة للإستثمار[31].

هذه الأموال كثيرا ما أظهرت للواقع أنها عرضة للإعتداءات خاصة من طرف محيطها الضيق المتمثل في مسيري الشركة والقائمين بإدارة جهازها، مما دفع بمختلف القوانين والتشريعات إلى التدخل لمواجهتها ووضع حد لها وردع مختلف الجرائم والتصرفات الغير مشروعة التي من شأنها تهديد الذمة المالية للشركات[32].

وبالتالي فالمشرع الجزائري نص على بعض الجرائم التي قد تقع على الشركة التجارية محل التصفية وذلك قصد حمايتها من أي اختراق قد يقوم به المصفي، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى أبرز هذه الجرائم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر حيث تتمثل هذه الجرائم في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، وجريمة خيانة الأمانة.

الفرع الأول: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

فيما يتعلق بجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة فإن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة في قانون العقوبات وإنما نص عليها في القانون التجاري، وبالتحديد في نصوص المواد 4/800، 3/811 والمادة 1/840 من ق .ت .ج التي تنص بشكل مباشر على معاقبة المصفي المرتكب لهذه الجريمة، كما نص القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 في المادة 131 منه على هذه الجريمة عندما يتعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية[33].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة الإستعمال التعسفي لممتلكات الشركة بل إكتفى فقط بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفا في إستعمال ممتلكات الشركة، فمن خلال إستقراء مختلف النصوص القانونية لهذه الجريمة يمكن تعريفها بأنها:"إستعمال المسيرين عن سوء نية أموال أو قروض الشركة يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[34]".

وتعد هذه الجريمة من أهم الجرائم الإقتصادية، وما يفسر تدخل المشرع في هذا الشأن يعود للحاجة إلى قمع تصرفات مدير أو مسير الشركة وذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها فيستوجب بالتالي جزاء جنائي، وهذا يحقق أهدافا رئيسية تتمثل أساسا في حماية الذمة المالية للشركة وكذا حماية الاستثمار ومنحه كافة الضمانات اللازمة للإقدام عليه[35].

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة والجزاء المقرر لها

تعرف جريمة خيانة الأمانة على أنها: "إستيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد ما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب ملكيته إلى مودع ملكيته[36]".

وبالتالي تكون أمام جريمة خيانة الأمانة عندما يقع فعل يدل على أن الشخص الأمين (المصفي) إعتبر هذا المال المؤتمن عليه ملكا خاصا له، يتصرف فيه كيفما يشاء وكما يحق للمالك ذلك.

ولقد جرم المشرع الجزائري فعل خيانة الأمانة كغيره من التشريعات وذلك بموجب المادة 376 من ق .ع. ج الي تنص على أنه: "كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقدا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[37]".

خاتمة

وفي ختام بحثنا وبعد تطرقنا لمختلف الجزئيات المتعلقة بمصفي الشركات التجارية تبين لنا أنه بمجرد تعيين المصفي تخول له مجموعة من الأعمال التي في حال تجاوزها أو الخروج عن منحاها تترتب مسؤوليته الجزائية اتجاه الشركة، والتي إتضح لنا من خلال دراستها النتائج التالية:

- أقر المشرع الجزائري بوجوب إجراء عملية التصفية متى إنقضت الشركة التجارية بأحد الأسباب العامة والخاصة للإنقضاء وذلك في سبيل تسهيل عملية القسمة بين الشركاء، فالتصفية هي عملية ملازمة لإنقضاء الشركة وبالتالي هي إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية شركات أموال كانت أو شركات أشخاص باستثناء شركة المحاصة التي لا تحتاج إلى تعيين مصفي نهائيا ولا تطبق عليها أحكام القانون التجاري فيما يخص التصفية بل تحكمها قواعد خاصة بها.

تخضع تصفية الشركة كأصل عام لإتفاق الشركاء سواء تم النص على أحكامها في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، وكإستثناء تخضع هذه التصفية للقضاء في حالة عدم وجود بند في العقد التأسيسي للشركة يبين إجراءات التصفية أي حالة تعذر الشركاء على الإتفاق حول ذلك.

- تختلف طريقة تعيين المصفي من شركة إلى أخرى فلكل نوع طريقته الخاصة في ذلك، وقد يخضع تعيين المصفي إلى جهتين فقد يتم تعيينه بواسطة الشركاء بموجب عقد الشركة أو بناء على عقد لاحق، وقد يرجع أمر تعيينه إلى القضاء في حالة إستحالة تعيينه من قبل الشركاء أو في حالة إنقضاء الشركة بحكم قضائي.

- تنتهي مهام المصفي بإنتهاء أعمال التصفية أو إنتهاء مدة وكالته والتي حددت بثلاث سنوات قابلة للتجديد، غير أنه يمكن خلال هذه المدة أن يحدث من الأمور ما يؤدي إلى إنهاء مهامه كعزله من طرف الجهة التي عينته بناء على أسباب مشروعة أو في حالة وجود أسباب متعلقة بشخصه.

- يتمتع المصفي بجملة من السلطات المستمدة من العقد التأسيسي أو من قرار تعيينه، في المقابل عليه أن يلتزم بالقيام بمجموعة من الأعمال التي تقع على عاتقه وتقسم إلى أعمال تمهيدية يكون الغرض منها الإعداد والتحضير الجيد لعملية التصفية وأعمال فعلية لحماية حقوق الشركة والشركاء.

- رتب المشرع الجزائري المسؤولية على المصفي جراء مخالفته للأعمال المخولة له سواء المدنية منها أو الجزائية، حيث أخضع المشرع مسؤولية المصفي الجزائية إلى أحكام المواد من 838 إلى 840 من ق.ت.ج.

- أقر المشرع في مواجهة المصفي مجموعة من الجزاءات الردعية في حالة تجاوزه للصلاحيات الممنوحة إليه أو مخالفته لواجباته في محاولة منه لقمع هذا النوع من الجرائم، ولكن بالرغم من فرضه لهذه الجزاءات إلا أنه يوجد قصور في العقوبات المفروضة على المصفي مرتكب هذه الجرائم فالغرامة والحبس لا تتلاءم وخطورة الجرائم كما ولا تتناسب وحجم رؤوس أموال الشركة المصفاة.

وبعد معالجتنا لهذا الموضوع يتوجب علينا كباحثين إلتماس بعض التوصيات بخصوص النقائص المستخلصة:

- نقترح على المشرع الجزائري العمل على تخصيص تقنين جديد خاص بالشركات التجارية نظرا للتطور الإقتصادي الذي تشهده الجزائر في الوقت الراهن وإنتشار المشاريع الجماعية التي تهدف إلى تحقيق الأرباح، وذلك تفاديا لإرهاق رجال القانون خاصة والمتقاضين عموما في البحث عن الأحكام الخاصة بالشركات في القانون المدني من جهة وفي القانون التجاري من جهة أخرى، إضافة إلى أن صدور قوانين في هذا المجال المتعلق " بالشركات " يزيد من إثراء وتكثيف الدراسات القانونية والإقتصادية في هذا الموضوع بالذات " التصفية " من خلال التطرق لدراستها وتحليلها كما ينبغي.

- على المشرع تنظيم مهنة المصفي في قوانين مستقلة ومنفصلة كما هو الحال بالنسبة للمهن الأخرى كالوكلاء المتصرفين القضائيين والموثقين وغيرهم وتحديد كل ما يتعلق به والشروط الواجب توفرها في المصفي ليتمكن من تأدية أعماله في تصفية الشركة مع الإشارة إلى الأشخاص اللذين لا يمكن توليهم لهكذا منصب.

- يجب على المشرع الجزائري الإشارة إلى المعايير الواجب توفرها في شخص المصفي قبل توليه لمنصبه في تسيير الشركة الخاضعة للتصفية، كأن يتحلى بالضمير المهني ويتمتع بالمهارات الفنية اللازمة والدراية الكافية بمختلف الأمور المتعلقة بتسيير الشركة.

- على المشرع أن يكون أكثر صرامة فيما يتعلق بهاذ النوع من الجرائم الذي يشكل تهديدا على الحياة الإقتصادية وذلك من خلال فرضه لعقوبات مشددة أكثر على مرتكبي جرائم التصفية فالغرامة والحبس لا تتلاءم وخطورة هذا النوع من الجرائم من جهة، وليست فعالة لمكافحتها وردعها من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

النصوص القانونية

1. أنظر المادة 376 من ق. ع. ج.
2. تتضمن المادة 775 من القانون التجاري الجزائري البيانات الأساسية التي يتضمنها اعلان اقفال التصفية والمتمثلة في :
- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة .
- نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة تصفية "
- مبلغ رأس مالها .
- عنوان المقر الرئيسي .
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري .
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم .

- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالاقفال اذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم .
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين " .

3. وهو ما نصت عليه المادة 883 من القانون التجاري : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000 دج 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي:

لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر أمر تعيين مصفي بالجريدة الخاصة لقبول الاعلانات القانونية بالولاية وعدم ايداع بالسجل التجاري قرار الحل وذلك خلال شهر من تعيينه .

ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي وعلى ابراء ادارته واخلاء ذمته من توكيله واثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774 ، وكل هذه السلوكات تم شرحها فيما سبق في واجبات المصفي ضمن مراحل التصفية وكلها تمس بحقوق الشركاء بالشركة المصفاة

4. أنظر المادة 215 وما يليها من ق. ت. ج.
5. الأمر 03-11 المؤرخ في أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، معدل ومتمم
6. تنص المادة 768 من القانون التجاري على أنه : "
7. أنظر المادة 757 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على :
8. راجع كذلك نص المادة 783 من القانون التجاري الجزائري .
9. مدة التصفية محددة بعام أي سنة ابتداء من بداية الاجراءات ، ولا يجوز أن تتجاوز 3 سنوات وان لم تنته خلال السنة ، يرسل المصفي المراقب بيانا يتضمن جميع التفاصيل الخاصة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها ويقترح تمديد المدة.
10. أنظر المادة 418 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري ، تحت عنوان أركان الشركة ((يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات اذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد)).
11. المادة 592 من القانون التجاري الجزائري الصادر في :
12. حسب نص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على :
13. أنظر المادة 551 من القانون التجاري رقم 75- 59 ، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، معدل ومتمم .

ثانيا: المراجع باللغة العربية

- الكتب

1. د.عزيز العكيلي. (1995)، الشركات التجارية في القانون التجاري الأردني عمان.
2. خالد معمر. (2013)، خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
3. راشد راشد. (2008)، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
4. د بلعيساوي محمد الطاهر. (2020)، مسؤولية مسيري الشركات التجارية – دراسة مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر .

5. عمار عمورة. (2010) ، شرح القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، التاجر، الشركات التجارية ، دار المعرفة ، الجزائر .
6. فتح الله لفقيه، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الإستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري.
7. محمد فريد العريني. (2006) ، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة.
8. معمر خالد. (2004)، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية .
9. منصور رحماني. (2012)، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، (د. ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
10. هلمت محمد أسعد. (2017)، النظام القانوني لتصفية الشركات (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر.

ـ الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أمينة كالم. (2014-2015) ، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران 2 .
2. بلمختار بوعبدالله. (2012)، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران .
3. حسن أحمد محيمد. (2018) ، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط.
4. د /بن عفان خالد. (2015-2016) ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، السنة الجامعية .
5. فتح الله لفقيه. (2020-2021)، الحماية الجزائية لذمة الشركة، أطروحة دكتوراه، تخصص جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس.
6. فريد حجوط. (2014-2015) ، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، تحت اشراف الأستاذة الدكتورة : وردية نصرون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

المجلات

1. فتح الله لفقيه. (2018)، "الحماية الجزائية لأموال الشركة من الإستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.ص ص293-313. على الخط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/70379
2. هناء نوي. (2009)، "جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص13-30. على الخط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/172637

الهوامش:

(1) – د /بن عفان خالد ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 10

(2) – معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2004 ، ص 12 .

(3) – أنظر المادة 551 من القانون التجاري رقم 75- 59 ، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، معدل ومتمم .

(4) – أمينة كالم ، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران 2 ، 2014 / 2015 ، ص 21 .

(5) – محمد فريد العريني ، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2006 ، ص 116 .

(6) – عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية ، دار المعرفة ، الجزائر 2010 ، ص 22 .

(7) – المادة 592 من القانون التجاري الجزائري الصادر في :

(8) – حسب نص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على :

(9) – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 183 -185 .

(10) – أنظر المادة 418 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري ، تحت عنوان أركان الشركة ((يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات اذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد)).

(11) – حسن أحمد محيمد ، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، أيار 2018 ، ص 15 .

(12) – أنظر المادة 757 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على :

(13) – راجع كذلك نص المادة 783 من القانون التجاري الجزائري .

(14) – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 189 ، 190 .

(15) – مدة التصفية محددة بعام أي سنة ابتداء من بداية الاجراءات ، ولا يجوز أن تتجاوز 3 سنوات وان لم تنته خلال السنة ، يرسل المصفي المراقب بيانا يتضمن جميع التفاصيل الخاصة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها ويقترح تمديد المدة .

(16) – د عزيز العكيلي ،الشركات التجارية في القانون التجاري الأردني عمان ، 1995 ص 374

(17) – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 191 .

(18) – تنص المادة 768 من القانون التجاري على أنه : "

(19) – تتضمن المادة 775 من القانون التجاري الجزائري البيانات الأساسية التي يتضمنها اعلان اقفال التصفية والمتمثلة في :

العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة .

نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة تصفية "

مبلغ رأس مالها .

عنوان المقر الرئيسي .

أرقام قيد الشركة في السجل التجاري .

أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم .

تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالاقفال اذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم .

ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين " .

(20) – د بلعيساوي محمد الطاهر ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية – دراسة مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ،نوفمبر 2020 ، ص 123 -124 .

(21) – فريد حجوط ، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، تحت اشراف الأستاذة الدكتورة : وردية نصرون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015/2014 .

(22) – أمينة كالم ، المرجع السابق ، ص 42 .

(23) – وهو ما نصت عليه المادة 883 من القانون التجاري : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000 دج 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي :

لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر أمر تعيين مصفي بالجريدة الخاصة لقبول الاعلانات القانونية بالولاية وعدم ايداع بالسجل التجاري قرار الحل وذلك خلال شهر من تعيينه .

ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي وعلى ابراء ادارته واخلاء ذمته من توكيله واثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774 ، وكل هذه السلوكات تم شرحها فيما سبق في واجبات المصفي ضمن مراحل التصفية وكلها تمس بحقوق الشركاء بالشركة المصفاة

(24) – هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.

([25]) – خالد معمر، خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص185.

([26]) – راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص 353.

([27]) – أنظر المادة 215 وما يليها من ق. ت. ج.

([28]) – بلمختار بوعبدالله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2013/2012، ص12.

(29) – بلمختار بوعبدالله، مرجع سابق، ص 24.

(30) – فتح الله لفقيه، الحماية الجزائية لذمة الشركة، أطروحة دكتوراه، تخصص جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020، ص 25

(31) – فتح الله لفقيه، "الحماية الجزائية لأموال الشركة من الإستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 293.

(32) – فتح الله لفقيه، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الإستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري، نفس المرجع، ص293.

(33) – الأمر 03-11 المؤرخ في أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، معدل ومتمم.

(34) – فتح الله لفقيه، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الإستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري، مرجع سابق، ص295.

(35) – هناء نوي، "جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009، ص 330.

(36) – منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، (د. ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 108

(37) – أنظر المادة 376 من ق. ع. ج.